الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ61647ـدد القضية

تاريخه :2019/04/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/03/19 **عـ678ـدد** من الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: م.ا القاطن بشارع ***

ضدّ: هـ.ف القاطن بشارع *** نائبته الاستاذة **** المحامية لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ3912ـدد الصادر بتاريخ 2017/12/28 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها والقاضي:"**قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار 200.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.**"

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة *** حسب محضرها **عـ20924ـدد** بتاريخ 2018/04/17 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/04/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/05/15 من الأستاذة **** نيابة عن المعقب ضده، والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الان لدى ناحية الحمامات عارضا بواسطة نائبه أنه تسوغ من المدعى عليه جميع المحل الكائن بشارع *** بمعين كراء قدره 230.000 د وان هذا الاخير وجه إليه محضر تنبيه بأداء معينات كراء بواسطة عدل التنفيذ *** حسب رقيمه عدد *** بتاريخ 09 سبتمبر 2019 إلا ان المحضر المذكور شابه العديد من الاخلالات لوروده خاليا من جميع البيانات المنصوص عليها بالفصل 6 من م م م ت

الذي نص بأنه يجب ان يشتمل المحاضر التي يحررها العدول المنفذون على مايلي :
اولا التاريخ الذي حصل فيه الاعلام يوما وشهرا وسنة
ثانيا: اسم الطالب ولقبه ومهنته ومقره المختار الخ "
وانه طالما أوجب المشرع التنصيص صلب المحضر الذي يحرره عدل التنفيذ على اسم الطالب ولقبه ومهنته في حين ورد التنبيه محل التداعي خاليا من جميع البيانات أعلاه فهو متعين الابطال لمخالفته الاجراءات الاساسية التي تهم النظام العام إضافة إلى كون الشخص الذي تسلم التنبيه ليس عامل لديه خلافا لما ذكر عدل التنفيذ
وان التنبيه لم يذكر النص الحرفي للفصل 23 كما يقتضي قانون 25 ماي 1977 المتعلق بالأكرية التجارية. وطلب بناءا على احكام الفصول 6 و 13 و 14 و 15 و 39 و 128 من م م م ت والفصل 23 من قانون 25 ماي 1977 القضاء بإبطال محضر التنبيه عدد 32317 المؤرخ في 2016/09/09 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *** إلغاء جميع أثاره القانونية و إلزام المدعى عليه بان يؤدي له 500 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .
وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 11852 المؤرخ في 2017/05/18 الصادر عن ناحية الحمامات القاضي نصه" ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وتغريمه لفائدة المدعى عليه بمائتي دينار 200 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة."
وحيث استأنف المدعي الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المشار إليه بالطالع استنادا إلى ان المحضر محل الطعن كان سليما من الناحية الشكلية لتضمنه جميع التنصيصات الوجوبية على غرار اليوم والشهر و السنة والساعة المبلغ فيها كما تضمن هوية الطالب وهوية المطلوب .كما ان عملية التبليغ كانت سليمة ومجراة وفق أحكام الفصل 8 من م م م ت لما يتبين من خلال المحضر ان من تسلمه كان شخصا مميزا ومعرفا بهويته ولم يدل المستأنف خلاف ذلك .

وحيث طعن المستأنف بواسطة نائبه في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب استنادا للمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول خرق القانون. (الفصل 6 من م م م ت)

قولا أن المحكمة أسست قضاءها على كون التنبيه ليس به أي خلل في حين أن التنبيه تسلمه شخص غير معرف بهويته وليست له علاقة بالمعقب فكان حكمها خارقا للقانون متعين النقض من هذه الناحية.

المطعن الثاني ضعف التعليل

قولا أن الحكم المنتقد اتسم بضعف واضح في التعليل لما أقر وجود جميع البيانات الوجوبية التي نص عليها الفصل 6 من م م م ت في حين أن بعض البيانات الوجوبية كأجرة المحضر ومهنة الطرفين غير موجودة في المحضر.

ولاحظ المعقب هذا التعليل ضعيف وغير مستساغ طالبا على اساس ذلك نقض الحكم المطعون فيه.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرقها لأحكام الفصل 6 من م م م ت فيما انتهت اليه من اعتبار محضر التنبيه الذي طعن فيه بالابطال صحيحا .

حيث ان من شروط صحة الاحكام ان تكون صادرة من ناحية بناءا على ما اثبتته الوقائع ومن ناحية أخرى على تطبيق سليم للقانون .

وحيث يتضح من اوراق الملف و مستندات القرار المطعون فيه أن ما انتهت اليه المحكمة مصدرته من صحة محضر التنبيه المرمي بالبطلان كان مؤسسا واقعا لما تبين من خلاله وخلافا لما دفع به الطاعن انه مشتمل على جميع التنصيصات الوجوبية التي اقتضتها أحكام الفصل 6 من م م م ت وأن خلوه من ذكر مهنة الطرفين ومجموعة قائمة

الأجر المضمنة لا يترتب عنه بطلانه ضرورة ان الفصل 6 المذكور ولئن أوجب ذكر المهنة وبيان مصاريف الاعلام وأجرة العدل المنفذ بكل من الأصل و النظير فانه لم يرتب عن عدم ذكر هذه التنصيصات البطلان فهي تنصيصات تهم مصالح أطراف وليست من النظام العام والإجراءات الأساسية وبالتالي وطالما لم يثبت الطاعن حصول اي ضرر يمس بمصلحته نتيجة عدم ذكر تلك التنصيصات فان القول ببطلان المحضر الموجه اليه يصبح غير وجيه واقعا و قانونا وقد أصابت محكمة القرار المنتقد مم هذه الناحية.

ومن ناحية أخرى فان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من مطابقة عملية التبليغ لأحكام الفصل 8 من م م م ت كان قائم على ما تضمنه المحضر المرمي بالإبطال حقيقة من حصول التبليغ للطاعن طبق الفقرة الثانية من الفصل 8 المذكور لعدم وجوده بمقره وذلك للعامل لديه الذي عرف بهويته وتم تدوينها كاملة كتدوين عدد بطاقة تعريفه و كونه مميزا و صفته كعامل لدى الطاعن .وهو ما يجعل ما انتهت اليه مطابقا للواقع و للقانون ولا يورث قضائها من هذه الناحية ايضا اي عيب .

وحيث اضحت عناصر هذا المطعن في غير طريقها و إتجه لذلك رد مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وبحجز معلوم الخطية.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 24 افريل 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الفهري وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه